الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٢
المعقودة يوم الأربعاء
١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

الرئيس: السيد يامادا (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.22
12 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) تولى رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

وضع اتفاقية إطارية بشأ استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين (تابع) (A/49/10 و 335؛ و A/51/275 و Corr.1 و Add.1) المجموعة الرابعة (المواد ٢٠-٢٨) (تابع)

المادة ٢١

١ - السيدة الأدغم (تونس): اقترحت إضافة عبارة "أو نشاط بشري" في نهاية الفقرة ١. وأيدت أيضا حذف لفظة "جسيما" لنفس الأسباب التي أبديت فيما يتصل بالمادة ٧.

٢ - السيد أكبر (باكستان)، والسيدة مخيمر (مصر)، والسيد حراج (العراق)، والسيد قاسم (الجمهورية العربية السورية)، والسيد ريبالياتي (الأرجنتين) اتفقوا على وجوب حذف لفظة "جسيما".

٣ - السيد دو فيلنوف (هولندا): قال إن الفقرة ٣ من المادة ٢١ ليست مرضية تماما، إذ تشير الى وسيلة واحدة فقط من بين عدة وسائل يمكن استخدامها لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه. لذا، اقترح وفده الأخذ بتعديل الفقرة ٣ الوارد في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.50، حيث يزيد من تبصر الدول بالتدابير التي قد تود أن تتخذها دون إلقاء أب عبء إضافي على كاهلها. غير أنه ذكر أن وفده يود أن يبسط الجملة الأخيرة من التعديل حتى تكون على النحو التالي: "وبالإضافة الى ذلك، تقوم، منفردة أو مجتمعة، بمنع تلوث المجاري المائية عند المنبع من المصادر الثابتة ومصادر الانتشار".

٤ - السيدة فرغاس دولوسادا (كولومبيا): قالت إن وفدها ليست لديه اعتراضات موضوعية على نص المادة ٢١ كما وضعته اللجنة. وليس بوسعه أن يقبل التعديل، إذ أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، سوف تجد صعوبة في تحمل بعض المسؤوليات التي ينطوي عليها.

٥ - السيد ريبالياتي (الأرجنتين)، وأيدته السيدة اسكراميا (البرتغال) و السيد لويبل (النمسا) قال إنه في ضوء ما أعرب عنه المتكلم السابق من شواغل، فإنه من الممكن تكييف التعديل الهولندي لجعله أكثر قبولا لدى جميع الدول.

٦ - السيد براندلر (هنغاريا): أيد الاقتراح الهولندي.

٧ - السيد ييمر (إثيوبيا): قال إن الاقتراح الهولندي مفصل على نحو لا ضرورة له، ويسعى الى فرض التزامات صارمة سوف تجد البلدان النامية صعوبة في تنفيذها. وعلاوة على ذلك، فإن الأفكار الواردة فيه يمكن أن تغطيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن ثم، أعرب عن تأييده للصياغة الحالية للمادة وأكد أهمية الإبقاء على لفظة "جسيما"، التي قال إنه لا ينبغي حذفها من أي مشروع للمادة.

٨ - السيد فارشو (سلوفاكيا): قال إن الهدف من الاتفاقية الإطارية ليس حماية الطبيعة والبيئة. بيد أنه ينبغي مراعاة ما لاستخدام المجاري المائية الدولية من آثار، ومن ثم، ينبغي الاحتفاظ بلفظة "جسيما".

٩ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إن الاقتراح الهولندي مفيد. بيد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة سوف تتحسن لو عدلت الى "تقوم دول المجرى المائي، بناء على مبادرة إحداها، ...". وذكر أنه يفضل أن توضع الجملة التالية للفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح الهولندي في الفقرة ٢، إذ يبدو أنها ستحدد الالتزام المقرر في هذه الفقرة.

١٠ - السيد مازيلو (رومانيا)، وأيده السيد بازاركي (تركيا)، والسيد تشار (الهند)، والسيد لاليو (فرنسا)، والسيدة غاو يانبينغ (الصين)، قال إن من المستحسن الإبقاء على الصياغة الحالية للفقرة ٢١ بغية التوصل الى توافق للآراء، إذ أنها حسنة التوازن ولا تشتمل من التفاصيل على أكثر مما هو مطلوب.

١١ - السيد دو فيلنوف (هولندا): قال إن هناك حاجة لضمان أن تتناسب نوعية المياه في المجاري المائية الدولية مع استخداماتها المتفق عليها، وفي هذه الحالة، يجدر النظر في الربط بصورة أوثق بين الفقرتين ٢ و ٣. واستطرد قائلا إن الهدف من التعديل الذي قدمه وفده ليس زيادة الأعباء الملقاة على عاتق الدول، بل بيان التدابير الاختيارية المتاحة أمامها. لذا، فهو على استعداد للنظر في الاقتراح البرازيلي والتماس أرضية مشتركة من أجل تحسين النص.

١٢ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها حريص على تأييد الاقتراح الهولندي فهو بناء ويكسب النص مزيدا من المرونة، ولكنها وافقت على احتوائه على تفاصيل أكثر من اللازم. وذكرت أنها تقترح، كحل وسط، حذف الجملة الأخيرة التالية للفقرة الفرعية المقترحة (ب).

١٣ - السيد مانر (فنلندا): قدم التعديل الذي اقترحه وفده للمادة ٢١، الفقرة ١ و ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.48). وقال إن التعديل ليس موضوعيا، وكل ما يرمي اليه هو تحسين النص عن طريق الجمع بين صياغة الفقرات في ترتيب مختلف، رغم أنه يحذف لفظة "جسيما".

١٤ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عما إذا كان من الواجب أن يرد مستوى العناية المتوقعة من الحكومات في كلا الفقرتين ٢١ و ٢٢. ويشير التعليق الى ذلك بـ "العناية اللازمة"، التي وردت بالتحديد في مشروع الفقرة ٧. وأضاف أنه رغم أنه لا يقول بالضرورة أنه ينبغي أيضا تحديد هذا المستوى في الفقرتين ٢١ و ٢٢. فإن حذفه قد يثير تساؤلات عما إذا كان المقصود مستوى مختلفا. وفيما عدا ذلك، فقد وافق على أن الاقتراح الهولندي يمكن إيجازه للتوصل الى صيغة أيسر قبولا وأكثر ملاءمة لاتفاقية إطارية.

١٥ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن إدراج الالتزام ببذل العناية اللازمة في المادة ٢١ قد يثير بعض المشاكل.

١٦ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن الاقتراح الهولندي يتضمن عناصر إيضاحية مفيدة قد تكون واردة أيضا في الصكوك الدولية الأخرى المبرمة في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، خاصة اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية. وتقدم تلك الاتفاقية أيضا مبادئ توجيهية فيما يتعلق بماذا يشكل "أفضل الممارسات البيئية" وأضافت أن وفدها لا يتمسك بموقف صلب فيما يتصل بالمادة ٢١، ويرى أن ثمة إمكانية للتوصل الى حل وسط بين صيغة اللجنة والاقتراح الهولندي.

١٧ - وصرحت بأنها تتفق مع ممثل الولايات المتحدة في أن الكثير من الوفود، بما في ذلك وفدها، يعارض إدراج معيار "العناية اللازمة". وقالت في هذا السياق إن وفدها يؤكد مرة أخرى موقفه فيما يتعلق بالمادة ٧.

١٨ - السيد تشار (الهند): قال إن أي معيار للعناية يدرج في المادة ٧ سيكون له أثر كبير على سائر المواد؛ ولهذا السبب، فإن وفده يعلق أهمية كبرى على المادة ٧.

١٩ - الرئيس: قال إن مسألة "العناية اللازمة" يمكن حلها في سياق المادة ٧.

٢٠ - السيدة باريت (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها شديد الاهتمام باقتراح الولايات المتحدة بشأن إيضاح أن معيار العناية المطلوب هو معيار "العناية اللازمة"، وأن حكومتها ترحب بالتفسير الذي قدمته اللجنة في الفقرة (٤) من تعليقها على المادة ٢١، ولكنها ترى أنه ينبغي للنص نفسه أن يكون أكثر وضوحا في هذا الصدد. وعلى وجه التحديد، يجب إدراج إشارة الى "العناية اللازمة" في المادة ٢١، فقرة ٢، إذ أن تلك الفقرة هي التي توضح الالتزامات التي تتحملها الدول. وذكرت أنه ما دامت الوفود الأخرى تمانع في تعديل النص المقترح من جانب اللجنة، فإن وفدها يقترح إدراج حاشية في المحضر الموجز للاجتماع الراهن تفيد بأن الفريق العامل يؤيد الفقرة (٤) من تعليق اللجنة على المادة ٢١.

٢١ - وفيما يتعلق بالاقتراح الفنلندي بإيضاح تعريف التلوث في المادة ٢١، الفقرة ١، فإن حكومتها تعتبر التعريف الحالي مغرقا في الغموض، وقد أصدرت التعليمات لوفدها بالتقدم بتعريفات بديلة تستند الى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو غيرها من الاتفاقيات. وأضافت في النهاية أن اقتراح حذف لفظة "جسيما" من الفقرة ٢ لن يساعد على حل مشكلة عدم إحكام الصياغة في الفقرة ١.

٢٢ - السيد نوسبوم (كندا): قال إن وفده يقر الأهداف التي قصد بالاقتراح الهولندي تحقيقها، ويرحب المقترحات المقدمة من البرازيل وكولومبيا. واقترح، ردا على ممثلة المملكة المتحدة، تأجيل أي مناقشة لمسألة المسؤولية حتى يستكمل الفريق العامل نظره في المادة ٧. وقال، ردا على ممثل سلوفاكيا، إن الإسقاطات الحالية تقول بأن ربع إمدادات العالم من المياه قد تصبح غير مأمونة بحلول عام ٢٠٠٠، مما يؤكد أهمية الأحكام موضع المناقشة.

٢٣ - السيد حراج (العراق): قال إن المادة ٢١ تشتمل على تعريف واضح للتلوث ويمكن أن يقبلها وفده.

٢٤ - السيد شميكال (الجمهورية التشيكية): قال إن وفده يتقبل المادة ٢١ بصياغتها الحالية، ولكن يمكنه أن يقبل اقتراح الولايات المتحدة إدخال مفهوم "العناية اللازمة".

٢٥ - السيد بولفينيس (فنزويلا): أكد أهمية الاقتراح الهولندي، وقال إنه ينبغي أن يكون هناك أساس لحل وسط بين هذا الاقتراح وبين المشروع الذي أعدته اللجنة.

٢٦ - السيد لابوشاني (جنوب افريقيا): قال إن وفده يوافق على البيانات السابقة المؤيدة للمادة ٢١، ويعتقد أنه ينبغي الإبقاء على مصطلح "جسيما".

٢٧ - السيد أكبر (باكستان): أكد من جديد تأييد وفده للمادة ٢١، باستثناء لفظة "جسيما".

المادة ٢٢

٢٨ - السيد سابل (اسرائيل): قال إنه بينما لا يجد وفده صعوبات فيما يتعلق بالمادة ٢٢، فإنه يتساءل عما إذا لم تكن الإشارة الى "النظام الإيكولوجي للمجرى المائي" واسعة النطاق أكثر مما ينبغي، حيث أن مصطلح "النظام الإيكولوجي" يشمل أيضا أشكال الحياة النباتية والحيوانية في نظام المجرى المائي. وينبغي إيجاد طريقة لإيضاح أن الآثار الضارة المشار اليها في المادة ٢٢ تعني "أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها" كما ورد في المادة ٢١، الفقرة ١. وقال إنه قد يمكن إدراج المادة ٢٢ ضمن المادة ٢١، أو إدراج إشارة الى نوعية المياه في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة).

٢٩ - السيد تانزي (إيطاليا): قال إن صياغة المادة ٢٠ أقوى من صياغة المادة ٢٢ فيما يتعلق بحماية النظام الإيكولوجي للمجرى المائي، حيث أن المادة ٢٠ لا تشير الى آثار ضارة تلحق ضررا جسيما بدول أخرى من دول المجرى المائي.

٣٠ - السيد أكبر (باكستان): قال إن الصعوبة الوحيدة التي يجدها وفده في المادة ٢٢ هي، كما في حالة المادة ٢١، استخدام مصطلح "جسيما" الذي يود وفده حذفه من الاتفاقية.

٣١ - السيدة فرنانديس دو جورمندي (الأرجنتين): قالت إن وفدها يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل باكستان، واقترحت أيضا إدراج عبارة "من أشكال الحياة النباتية والحيوانية" بعد "أنواع غريبة أو جديدة" في المادة ٢٢، السطر ١.

٣٢ - السيدة غاويانبنغ (الصين): قالت إنه رغم أن وفدها يعتبر المادة ٢٢ مقبولة بوجه عام، فإنه يقترح تعديل عبارة "يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الإيكولوجي للمجرى المائي" الى "يمكن أن تكون لها آثار معاسكة على التوازن الإيكولوجي للمجرى المائي".

٣٣ - السيد نغوين دوي شيان (فييت نام): قال إن وفده يمكن أن يتقبل المادة ٢٢ بصياغتها الحالية، ولكنه يود أن يؤيد البيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون فيما يتعلق بحذف لفظة "جسيما" من المادتين ٢١ و ٢٢.

٣٤ - السيد ييمر (إثيوبيا): ذكر بأن الرئيس قد طلب الى الوفود بأن تمتنع، في تعليقها على المواد المتبقية من الاتفاقية، عن تكرار مواقفها بشأن استخدام لفظة "جسيما". وأضاف أن وفده، لا يستطيع، من جانبه، الموافقة على حذف هذا المصطلح.

٣٥ - الرئيس: قال إنه يرى أن الوفود بوسعها الإعراب عن قبولها الشامل لمشاريع المواد دون المساس بمواقفها فيما يتعلق بلفظة "جسيما".

المادة ٢٣

٣٦ - السيد ييمر (إثيوبيا): طلب إيضاحا بشأن استخدام مصطلح "البيئة البحرية".

٣٧ - الرئيس: تلا، ردا على ممثل إثيوبيا، الجملة الأولى من الفقرة (١) من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢٣.

٣٨ - السيد مانر (فنلندا): وجه نظر الممثل الاثيوبي الى المادة ١٩٤، الفقرة ١، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على ما يلي: "تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، ...".

٣٩ - السيد ييمر (إثيوبيا): قال إنه، في ضوء البيانات السابقة، ينبغي إعادة صياغة المادة ٢٣ لإيضاح أنها تتناول المصادر البرية لتلوث البيئة البحرية.

٤٠ - السيد دو فيلنوف (هولندا): قال إن وفده يوافق على المادة ٢٣ على النحو المصاغة عليه.

٤١ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المادة ٢٣ قد صيغت بحيث تعكس، على أوثق نحو ممكن، النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم، ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية.

٤٢ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): وجهت النظر الى تعليقات البرتغال على المادة ٢٣، الواردة في الوثيقة A/51/275، والتي اقترحت فيها الاستعاضة عن عبارة "منفردة أو مجتمعة" بعبارة "منفردة و مجتمعة". وذكرت أن أسباب التعديل المقترح للمادة ٢٣ هي نفس الأسباب المطروحة للتعليقات المقترحة للمادتين ٢٠ و ٢١.

٤٣ - السيد تشار (الهند): قال إن وفده يوافق على البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة ويؤيد المادة ٢٣ على النحو المصاغة عليه.

المادة ٢٤

٤٤ - السيد براندلر (هنغاليا): أكد أهمية المادة ٢٤. وذكر أن الفقرة (١) من تعليق اللجنة على المادة مصاغة بعبارات يقصد بها أن تكون عامة بدرجة تكفي لجعلها صالحة لاتفاق إطاري. ورغم ذلك، فإن المادة بصياغتها الحالية لا تفي بتلك التوقعات. وأضاف أن بلده يشارك في آليات مشتركة للإدارة مع سبع دول مجاورة؛ وعلى أساس تلك التجربة، يرى وفده أن الأحكام المؤسسية للمادة ٢٤ جديرة بالتعزيز. وقام بتلاوة تعديل تفصيلي مقترح سوف يعمم بوصفه من ورقات غرفة الاجتماعات.

٤٥ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة قد أصابت بإدراجها فكرة التنمية المستدامة في المادة ٢٤ وبإعطائها الدول حرية اختيار آلية مشتركة للإدارة. ووجه الانتباه الى التعديل الذي قدمه وفده (في الوثيقة A/C.6/51/NUW/WG/CRP.36): إن إضافة عبارة "ونوعية مياهه" الى الفقرة ٢ (ب) يقصد بها بيان موطن الاهتمام الرئيسي للاتفاقية، وهو استخدام مياه المجرى المائي.

٤٦ - السيد بازاركي (تركيا): قال إن صياغة المادة ٢٤ إلزامية أكثر مما ينبغي في بعض المواضع، نظرا لأن إدارة المجرى المائي ينبغي أن تقوم على الإرادة المشتركة والحرة لدول المجرى المائي. ولذلك، اقترح الاستعاضة عن "تدخل" بـ "يجوز أن تدخل". وأضاف أن الدول لا ينبغي أن تكون مطالبة، علاوة على ذلك، بالدخول في مشاورات "بناء على طلب أي دولة منها"، خاصة إذا لم يتعلق الأمر بأي ضرر واقع على المجرى المائي. ومن ثم، ينبغي حذف هذه العبارة.

٤٧ - السيد بيمر (إثيوبيا): قال إنه يختلف مع ممثل هنغاريا: فالمادة لا تشتمل على تفصيل أقل من اللازم. وكما أوضح التعليق، فإن القصد هو أن تدخل دول المجرى المائي في مفاوضات، ولكن المحصلة لا يحكم عليها مسبقا، ولم يشر النص إلا الى آلية للإدارة، مما لا يعني بالضرورة مؤسسة. وذكر أنه ينبغي ترك التفاصيل لدول المجرى المائي المعنية، وأن وفده يؤيد التعديلات التي اقترحها ممثل تركيا.

٤٨ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إنه يشك فيما إذا كان من المستحسن إجراء أي تغييرات بالمادة ٢٤؛ وانه يتفق مع ما قاله ممثل إثيوبيا عن الاقتراح الهنغاري، غير أنه يختلف مع ممثلي تركيا وإثيوبيا فيما يتعلق بمسألة الطابع الإلزامي للمادة. وقال إنه إذا رأت إحدى دول المجرى المائي أن من المستحسن إبرام اتفاق للإدارة، فإنه سيكون من الطبيعي أن تدخل الدول الأخرى في مشاورات دون الحكم مسبقا على النتيجة. وذكر أن وفده يحتفظ بموقفه من التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي.

٤٩ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إنه يميل الى تأييد الموقف البرازيلي، حيث أن النص حسن التوازن. بيد أنه ذكر أن وفده يمكن أن يقبل الاستعاضة عن "تدخل" بـ "يجوز أن تدخل"، وهو يؤيد التعديل الروسي.

٥٠ - السيدة إسكاراميا (البرتغال): قالت إن وفدها يؤيد، من حيث المبدأ، الإبقاء على نص اللجنة. وأضافت أن الاقتراح الهنغاري قد يكون مثاليا، ولكنه مغرق في التفصيل. لذلك يمكن أن يقبل وفدها كحل وسط الاستعاضة عن "تدخل" بـ "يجوز أن تدخل"، وهو يؤيد الاقتراح الروسي.

٥١ - السيد فارشو (سلوفاكيا): قال إن وفده يوافق بوجه عام على المادة ٢٤، ولكنه يرى أن الاقتراح التركي جدير بالنظر. وربما يمكن تسوية مسألة "تدخل" و "يجوز أن تدخل" في لجنة الصياغة. أما الاقتراح الهنغاري المفصل، فإنه يمضي الى أبعد من المطلوب في اتفاقية إطارية. فالهدف من المادة ٢٤ هو الجمع بين دول المجرى المائي لعقد مشاورات، ولكن الأمر يرجع اليها بعد ذلك في تقرير ما تتخذه من ترتيبات للإدارة. وذكر أن وفده يوافق على التعليقات التي أبداها ممثلو إثيوبيا والاتحاد الروسي والبرازيل.

٥٢ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن مشاريع المواد من المجموعة الرابعة تمضي الى أبعد مما هو مطلوب في اتفاقية إطارية، ولا حاجة بالتأكيد الى المزيد من التفاصيل. وأضاف أن وفده سيتقدم باقتراح في هذا الصدد في لجنة الصياغة.

٥٣ - السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن المادة ٢٤ لم تفرض على دول المجرى المائي التزاما أكثر تشددا من الالتزام العام بالتعاون الوارد في الفقرة ٨. لذا، فمن الصواب فرض الالتزام بالتشاور وحده، وترك باقي المسائل للدول المعنية. وأضاف أن وفده يؤيد نص اللجنة.

٥٤ - السيدة فرنانديس دوغورمندي (الأرجنتين): وافقت على الموقف البرازيلي واقترحت أن يستعاض عن الوصف الذي نصه "بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل" في الفقرة ٢ (ب) بعبارة "بطريقة منصفة ومعقولة" الواردة في المادة ٥.

٥٥ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن وفدها كان بوسعه أن يؤيد الاقتراح الهنغاري، ولكن حيث أنه من الصعب على الفريق العامل الاتفاق على مثل هذا التعديل، فقد يكون من الأفضل الإبقاء على نص اللجنة. وذكرت أن ممثل البرازيل محق في قوله إنه لا ينبغي الاستعاضة عن "تدخل" بـ "يجوز أن تدخل"، إذ لو أزيل الالتزام الأساسي بالتعاون، لأصبحت المادة لا لزوم لها.

٥٦ - السيد حمدان (لبنان): قال إن وفده يوافق على أن الالتزام الوارد في المادة ٢٤ هو التزام عام بالتشاور يتمشى مع المواد السابقة، ولكن الأمر لا ينبغي أن يترك برمته لتقدير دول المجرى المائي. وأضاف أنه يؤيد الاقتراح الأرجنتيني المتعلق بالفقرة ٢ (ب).

٥٧ - السيد هاريس (الولايات المتحدة): قال إن وفده يتفق مع الوفود العديدة التي تفضل الإبقاء على نص اللجنة. ويمكن القول بأنه، ما لم يذكر غير ذلك، فإن وفد الولايات المتحدة يؤيد النص الذي وضعته اللجنة لجميع مشاريع المواد في المجموعتين الرابعة والخامسة. فالكثير من التغييرات التي اقترحتها الوفود قد يحسن اجراؤها في لجنة الصياغة.

٥٨ - السيد لي (جمهورية كوريا): قال إن وفده سيحتاج الى مزيد من الوقت للنظر في الاقتراح الهنغاري. وإنه يعارض الاستعاضة عن "تدخل" بـ "يجوز أن تدخل" ما دامت المشاورات الإلزامية مطلوبة. وأضاف أن الفريق العامل ينبغي أن يضع في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين المادتين ٢٤ و ٣٣.

٥٩ - السيد نغوين دوي شيان (فييت نام): قال إن وفده يؤيد نص اللجنة، إذ ليس من الإفراط جعل الالتزام بالتشاور أمرا إجباريا. فالتشاور ينبغي، في الواقع، أن يكون مسألة روتينية.

٦٠ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن المادة لا تمض الى أبعد مما ينبغي: فالالتزام الوحيد المفروض هو الالتزام بالتشاور، الذي يمثل نتيجة مباشرة للالتزام بالتعاون. وأضاف أن كون المقصود من مشاريع المواد أن تكون موادا لاتفاقية إطارية لا يعني أن تكون الالتزامات الواردة فيها بالضرورة غامضة وتفتقر الى الأثر الملموس.

٦١ - السيد بولفينس (فنزويلا): وافق على موقف الولايات المتحدة.

٦٢ - السيد راو (الهند) والسيد أكبر (باكستان): قالا إن وفديهما يعارضان تغيير نص اللجنة.

٦٣ - الرئيس: قال إنه يدرك أن المسائل الجاري مناقشتها هامة للغاية، ولكن التقدم أبطأ مما ينبغي. وناشد الوفود أن تجعل بياناتها قصيرة ومباشرة وأن تركز على قضايا السياسة العامة. أما مقترحات الصياغة فينبغي تقديمها في لجنة الصياغة. وأضاف أنه مصمم، بالاشتراك مع رئيس لجنة الصياغة، على الامتثال لقرار الجمعية العامة بضرورة اعتماد مشاريع المواد بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

المادة ٢٥

٦٤ - السيد دوفيلنوف (هولندا): وجه الانتباه الى تعديلات وفده على المادة ٢٥ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.50)/ وأضاف أنه يقترح هذه التعديلات لأن مصطلح "حيثما يكون ذلك مناسبا" ليس واضحا في السياق، ولأن ضبط التدفق أمر ينبغي أن يدرس بعناية نظرا لتأثيره في المواضع الأخرى من المجرى المائي.

٦٥ - السيد بازاركي (تركيا): قال إنه غير واثق من أن ثمة حاجة الى هذه المادة، حيث أن ضبط تدفق المجرى المائي يمكن تغطيته في مشروع المادة المعنية بالإدارة.

٦٦ - السيد كانديلاس دوكاسترو (البرتغال): قال إن وفده يؤيد مقترحات هولندا.

٦٧ - السيد قاسم (الجمهورية العربية السورية): قال إن المادة ٢٥ أهم من أن تحذف وإنه يؤيد التعديلات الهولندية.

٦٨ - السيد حمدان (لبنان) و السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية) و السيدة باريت (المملكة المتحدة) و السيد سابل (إسرائيل) قالوا إنهم أيضا يؤيدون التعديلات الهولندية.

٦٩ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): قال إن المادة ٢٥ مقبولة من حيث المبدأ، ولكن صياغة الفقرة ٣ أقوى الى حد ما مما ينبغي. واقترح الاستعاضة عن كلمة "للتحكم" بكلمة "للتأثير".

٧٠ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن المادة حسنة التوازن وينبغي الإبقاء عليها، رغم أن عبارة "للتحكم" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "للتأثير"، كما اقترح ممثل الاتحاد الروسي.

٧١ - السيد راو (الهند): قال إنه يؤيد الإبقاء على مشروع لجنة القانون الدولي للفقرة ٣، بما في ذلك عبارة "للتحكم".

٧٢ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يستطيع تأييد التعديلات الهولندية، التي تفرض التزاما باتخاذ تدابير محددة بناء على طلب دولة أخرى، سواء كانت هذه التدابير ملائمة أو غير ملائمة، مما يخل بالتالي بتوازن مشروع اللجنة.

٧٣ - السيد ييمر (إثيوبيا): قال إنه يوافق على أن الاقتراح الهولندي سوف يفرض التزاما غير مقبول على الدول الأخرى، ومن ثم، فهو يعارضه. بيد أنه اقترح نقل الفقرة ٣، التي تعرف مصطلح "الضبط" الى بداية المادة وإعادة ترقيم الفقرتين الأخريين تبعا لذلك.

٧٤ - السيد هابياريمي (رواندا): أيد الاقتراح الإثيوبي.

٧٥ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إنه يتفق مع ممثل الولايات المتحدة على أن الجزء الأول من التعديل الهولندي سوف يغير من جوهر الفقرة ١. ففي سائر مشاريع المواد، يحق للدول أن تطلب عقد مشاورات، في حين أن التعديل المقترح يقضي بأن تطلب "فرصا للضبط". ويوضح التعليق على المادة أن عبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا" تم إدراجها حتى لا تكون الدول ملزمة بالبحث عن فرص للضبط، بل بالاستجابة لها فحسب. وأضاف أنه ليس لديه اعتراض على الجزء الثاني من التعديل الهولندي في حد ذاته، إلا أنه يرى أنه بيان لا ضرورة له لما هو واضح بالفعل.

٧٦ - السيد حمدان (لبنان): قال إن المقصود من المادة ٢٥ هو إلزام دول المجرى المائي بالتعاون في استجابتها لأي حاجات أو فرص للضبط. وطلب الى الخبير الاستشاري توضيح مدى الحاجة الى إدراج عبارة "حيثما يكون ذلك مناسبا"، نظرا لأن المادة تتناول التطبيق المحدد للالتزام العام بالتعاون، وهو ما ينطبق على دول المجرى المائي وحدها.

٧٧ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): أجاب بأن المادة تعترف بأن الضبط كثيرا، وليس دائما، ما يكون ذا صلة بدول المجرى المائي، وأن الاستجابة لا تكون ضرورية إلا عند تواجد فرص أو حاجات بالفعل. وذكر أنه يشارك في بعض الشكوك المتعلقة بفعالية المشروع، الذي يراه محاولة لتجنب تدخل الدول بلا داع في شؤون دول أخرى، وأنه يرى أن الجزء الثاني من الاقتراح الهولندي يقيد من قدرة الدول على التوصل الى اتفاق، فقد تتفق، رغم كل شي، على ما دون الاستخدام الأمثل. واستطرد يقول إنه لا حاجة الى العودة بصورة مستمرة الى ما سبق من مواد، إذ أن المشكلة أساسا تتعلق بالصياغة.

المادة ٢٦

٧٨ - السيد دو فيلنوف (هولندا): اقترح حذف كلمة "جدي" من الفقرة ٢، نظرا لأنها لا تضيف أي شيء جوهري؛ إذ أن وجود أي سبب للاعتقاد باحتمال وجود آثار سلبية جسيمة هو سبب جدي. يكفي للدخول في مشاورات.

٧٩ - السيد ريبالياتي (الأرجنتين): قال إنه يتفق مع ممثل هولندا، وأضاف أن عبارة "تبذل قصارى جهدها" غامضة أكثر من اللازم وينبغي حذفها.

٨٠ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن المادة ٧ تفرض بالفعل التزاما على الدول بألا تسبب ضررا جسيما لغيرها من دول المجرى المائي، وأن المادة ٢٦ مضت الى ما هو أبعد من ذلك بفرضها التزاما على الدول بحماية الإنشاءات حتى وإن لم يكن لذلك أثر على دول المجرى المائي الأخرى. ونظرا لوجود ظروف لا يكون فيها بالضرورة للضرر غير المتوقع، الذي يلم بالإنشاءات، أثر على دول المجرى المائي الأخرى، كما هو الحال في الضرر الناجم عن الأعمال الإرهابية، فإنه يكفي إلزام الدول ببذل قصارى جهدها بدلا من فرض معيار أشد صرامة.

٨١ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إنه ينبغي الإبقاء على نص اللجنة بأكمله.

٨٢ - السيد إبوت (الكاميرون): وافق على وجوب الإبقاء على النص بأكمله، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدول "ببذل قصارى جهدها". فالإنشاءات يمكن أن يلحق بها الضرر من جراء قوى خارجة عن سيطرة الدولة، ويمكن أن تجد الدولة صعوبة كبيرة في إصلاح هذا الضرر، رغم وضوح حسن نيتها.

٨٣ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): وجه الانتباه الى الفقرة (٢) من التعليق على المادة، الذي يقول بأن دول المجرى المائي ملزمة ببذل قصارى جهدها في حدود "ما هو ضمن قدراتها الفردية".

٨٤ - السيد راو (الهند): و السيد ييمر (إثيوبيا)، و السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي)، أعربوا جميعا عن تأييدهم لصياغة اللجنة كما هي.

المادة ٢٧

٨٥ - السيدة فرغاس دو لوسادا (كولومبيا): وجهت الانتباه الى التعديل الخطى للمادة ٢٧ الذي قدمته حكومتها، والذي ورد في الوثيقة A/51/275. وأضافت أنها توافق على وجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بيد أن هذه التدابير لا بد وأن تتماشى مع مستوى التنمية الاقتصادية للدول المعنية.

٨٦ - السيد حمدان (لبنان): قال إنه يؤيد التعديل الكولومبي.

٨٧ - السيد ييمر (إثيوبيا): قال إن المادة ٢٧ ليست ضرورية، حيث أن كل ما تفعله هو إضافة تفاصيل الى الأحكام الواردة في المادة ٧ والمواد المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها في الجزء الثالث.

٨٨ - السيد برلفينيس (فنزويلا): قال إن الشواغل التي أعرب عنها ممثل كولومبيا لها ما يبررها فيما يتعلق ببعض الأحوال الواردة بالفقرة ٢٧، كالفيضانات المسببة للكوارث، إلا أن ثمة حاجة الى التحكم في

غير ذلك من الأحوال المذكورة. وهذا الالتزام سوف يضعف منه التعديل المقترح. وأضاف أن صيغة المادة بها من المرونة ما يكفي للتصدي للشواغل التي أعرب عنها ممثل كولومبيا، وذلك في استخدامها لألفاظ "المناسبة" و "الوقاية أو التخفيف". والمادة حسنة التوازن، ومن ثم، فهو يعارض التعديل المقترح.

٨٩ - السيد مرشد (بنغلاديش): وافق على أن الأحوال المذكورة بالمادة ذات طابع متنوع للغاية، إذ أن بعضها ظواهر طويلة الأمد ومستمرة، مثل الجفاف الشديد أو التصحر، في حين أن غيرها مؤقتة الى حد ما، مثل الجليد أو الأمراض المنقولة بالماء. وبالإضافة الى ذلك، فهناك شيء من التداخل مع مواد أخرى، فنوعية المياه على سبيل المثال تتأثر بالفيضانات وبتسرب المياه المالحة، ولذا، يمكن اعتبارها جانبا من جوانب التلوث. واقترح بصفة غير نهائية أن الأحوال لا تنتمي جميعها الى نفس القائمة.

٩٠ - السيد نغوين دوى شيان (فييت نام): اتفق مع ممثل فنزويلا على أن الشواغل التي أعرب عنها ممثل كولومبيا لا أساس لها الى حد كبير، وعلى وجوب الإبقاء على المشروع كما هو.

٩١ - السيد روزنستوك (خبير استشاري): قال إن المادة ٢٧ بوجه عام يقصد بها تغطية الأحوال التي تقل في درجة الحاحيتها وعدم القابلية للتحكم فيها عن حالات الطوارئ التي تتصدى لها المادة ٢٨. إلا أن الفارق غير واضح دائما، إذ أن الأوضاع يمكن أن تنشأ بسرعة، فغياب أو تأخر موسم المطر مثلا يمكن أن يؤدي الى الجفاف الشديد، والفيضان المعاكس للتيار يمكن أن يفضي الى الظهور الفجائي للأمراض المنقولة بالماء. ومع ذلك، فإن تغطية إحدى المسائل في أكثر من مادة ليست أمرا غير منطقي، بل إن هذا يكفل تغطيتها تغطية شاملة نوعا ما. فالفيضان، على سبيل المثال، يمكن أن يعتبر حالة طارئة أو مجرد ظرف ضار وهو متناول في المادة ٢٧ كأحد الأحوال التي قد يكون أو لا يكون لها أثر على دول المجرى المائي الأخرى.

٩٢ - السيد باريت (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يرغب في اقتراح تعديل يتناول الشواغل المتعلقة بمجموعة الأحوال الواسعة التباين الواردة في المادة ٢٧. وأضافت أن نطاق المادة سوف يضيق، إذا أدرجت عبارة "المتصلة بأحد المجاري المائية الدولية" بعد "للوقاية من الأحوال" فعندئذ، لن تغطي المادة الجفاف الشديد أو التصحر إلا عند اتصالهما بأحد المجاري المائية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠